

أيها الأُحبة
السلام عليكم

الحق في الحبس للضمان

- وهو يتمثل في (حق الدائن الذي يكون مديناً لمدينه في الوقت نفسه، بالامتناع عن الوفاء بالتزامه حتى ينفذ المدين التزاماً ترتب في ذمته بمناسبة التزام الدائن وارتبط به).
- خصائصه:
 - إنه دفع يثبت للمدين عند توافر شروط معينة.
 - إنه حق لا يقبل التجزئة.
 - إنه حق ينبغي أن يتحاشى صاحبه التعسف في استعماله.

شروط نشوء الحق في الحبس

- ثبوت حق للحابس في ذمة مدينه تتوافر فيه أوصاف معينة، إذ يشترط في هذا الدين أن يكون محققاً مستحق الأداء، تالياً أو معاصراً لحيازة الشيء، ولم يتم تنفيذه.

- وجود التزام على الحابس بأداء شيء مما يعني التقابل بين دينين.

- قيام الارتباط بين حق الحابس والتزامه بالأداء. وهذا الارتباط يبدو على نوعين:

- ارتباط قانوني، وهو ما ينشأ عن علاقة قانونية بين التزامين.

- ارتباط مادي أو موضوعي، وهو يقوم على واقعة مادية وهي حيازة الشيء وما يترتب عليها من وجوب استيفاء الحائز حقاً له نشأ عن الشيء الموجود تحت يده والذي يلتزم برده إلى مدينه.

آثار الحق في الحبس

- لبيان هذه الآثار يقتضي التمييز بين صورتين لمحل الحق في الحبس:
- حبس العين، والمراد بالعين هنا- الشيء المعين بالذات.
 - حبس الدين. والمراد بالدين هنا- هو كل مالم يتعين بذاته.

الآثار المترتبة على حبس الدين

- لا يقع حبس الدين إلا في العقود الملزمة للجانبين، والقواعد القانونية التي تنظم هذا الحبس هي قواعد الدفع بعدم التنفيذ. ويترتب على ذلك حكمان:
 - لأي من المتعاقدين في العقد الملزم لجانبين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا كان حقه في ذمة المتعاقد الآخر مستحق الأداء في الحال، وكان الأخير ممتنعاً عن تنفيذ التزام نشأ بسبب التزام الطرف الأول وارتبط به.
 - سريان الدفع بعدم تنفيذ العقد في حق الغير متى كسب هذا الغير حقه بعد قيام حق المتعاقد في التمسك بالدفع بعدم التنفيذ.

الآثار المترتبة على حبس العين

❖ تتمثل هذه الآثار في كل من.

- حقوق الحابس.

- واجبات الحابس.

حقوق الحابس

- الامتناع عن تسليم العين.
- الامتناع عن تسليم ما تنتجه العين من غلّة أو ثمرات.
- الاحتجاج بالحق في الحبس على ورثة المدين ودائنيه العاديين.
- الاحتجاج بالحق في الحبس على الغير.
- لا يخول الحق في الحبس امتيازاً للحابس.

واجبات الحابس

- المحافظة على العين المحبوسة.
- بيع العين المحبوسة إذا كان يخشى عليها الهلاك أو التلف.
- تقديم حساب عن غلة العين المحبوسة.
- المسؤولية عن الضرر الذي يلحقه الشيء المحبوس بالغير.
- رد العين المحبوسة.

انقضاء الحق في الحبس

❖ ينقضي الحق في الحبس بأحد طريقتين:

- بطريق تبعي.
- بطريق أصلي.

انقضاء الحق في الحبس بطريق تبعي

- حق الحبس هو حق تابع للالتزام المضمون به، وبالتالي ينقضي تبعاً لانقضاء حق الحابس في ذمة المدين.
- وهنا تبرز ملاحظتان:
 - حق الحابس لا يسقط إلا إذا انقضى حق الحابس كله بالوفاء أو بغيره.
 - الحق في الحبس لا يسقط في التقادم، وذلك لسببين:
 - ١- لا يسقط بتقادمه هو، لأنه حالة مادية مستمرة لا يتصور فيها التقادم.
 - ٢- لا يسقط بتقادم الحق المضمون، لأن حق الحابس الثابت في ذمة المدين لا يتقادم ما دام الشيء محبوساً لضمان هذا الحق.

انقضاء الحق في الحبس بطريق أصلي

- أي انقضاء هذا الحق بطرق خاصة به مستقلة عن الدين المضمون، وإن بقيت ذمة المدين مشغولة بالدين، وهذه الطرق تتمثل بكل من:
 - ❖ تقديم تأمين كاف للوفاء بالدين المضمون بالحبس.
 - ❖ نزول الحابس عن حقه في الحبس، صراحة أو دلالة.
 - ❖ إخلال الحابس بالتزامه بالمحافظة على الشيء أو بتقديم حساب عن غلّته.
 - ❖ هلاك العين المحبوسة.

شكراً لكم
على حسن الإصغاء